

مرسوم رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١٥

بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها بين وزارة الداخلية بدولة قطر والهيئة الفيدرالية لروسيا الاتحادية لمراقبة المخدرات

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٢ هجرية ،  
الموافق للسادس من شهر أبريل عام ٢٠١١ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها بين وزارة الداخلية بدولة قطر والهيئة الفيدرالية لروسيا الاتحادية لمراقبة المخدرات ، الموقع بمدينة موسكو بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ ، والمرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ١٨ / ٢ / ٢٠١٥ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها  
بين وزارة الداخلية بدولة قطر  
و الهيئة الفيدرالية لروسيا الاتحادية لمراقبة المخدرات

إن وزارة الداخلية بدولة قطر ؛

و الهيئة الفيدرالية لروسيا الاتحادية لمراقبة المخدرات ؛

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)؛

معبرين عن قلقهما من تزايد الانتشار غير القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية  
(المشار إليهما فيما بعد بالمخدرات) وسوء استعمالها،

وواعين بأن الاتجار في المخدرات وسلانفها يشكل تهديداً خطيراً للصحة العامة  
وعائقاً في طريق رفاه شعوبهما،

وأخذين في الاعتبار الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،  
بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،  
واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات  
العقلية لسنة ١٩٨٨،

ونظراً للإهتمام المشترك لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في  
المخدرات وسلانفها،

واسترشاداً بالتشريعات الوطنية والإلتزامات الدولية للطرفين،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

- ١- يتعاون الطرفان فيما بينهما، في إطار هذه المذكرة، وفي نطاق اختصاصاتهما، وطبقاً لقوانينهما الوطنية والتزاماتهما الدولية باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها.
- ٢- لا تخل أحكام هذه المذكرة بالإجراءات الخاصة بأحكام تسليم المجرمين، أو المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية للطرفين.

مادة (٢)

- ١- يتم التعاون بين الطرفين بموجب هذه المذكرة في المجالات التالية:
  - أ- تبادل المعلومات حول إجراءات مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها والطرق الحديثة في تصنيعها وأسماء المواد الوسيطة التي تدخل في عملية إنتاج المخدرات والتي ليست ضمن الجداول (١، ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها.
  - ب- الأنشطة البحثية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها التي يقوم بها أحد الطرفين في إطار اختصاصه عند تقديم طلب من الطرف الأخر.
  - ت- المساعدة المتبادلة في العمليات الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها، كالرقابة على التداول غير المشروع للمخدرات.
  - ث- تبادل التشريعات والقوانين الوطنية الأخرى، والقرارات اللازمة لتنفيذها، والبيانات الإحصائية، والتوصيات بأساليب مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها، بما في ذلك إجراءات الرقابة على تداولها الشرعي.
  - ج- تبادل الخبرات، وذلك عن طريق اجتماعات العمل، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية.

- ح- تدريب وتأهيل الموظفين.
- خ- المساعدة المادية والفنية في مجال المشورة والخبرة.
- د- إعداد البحوث العلمية ذات الاهتمام المشترك وتبادلها وخاصة في مجال التوعية والتعليم والعلاج والتأهيل.
- ذ- تبادل عينات المخدرات المضبوطة من الاتجار غير المشروع فيها ونتائج الفحص عليها، عند الحاجة، وتنسيق نشاطات التعاون بينهما، بما في ذلك تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين الطرفين.
- ٢- يحق للطرفين تطوير صور التعاون بينهما أو التوسع فيها بموجب إتفاق منفصل بينهما.

### مادة (٣)

وفقا لهذه المذكرة يتم التبادل للمعلومات بين الطرفين فيما يخص الأمور التالية:

- ١- أي جنائية أو جُنحة أرتكبت، أو يتم الإعداد لإرتكابها في إقليم دولة الطرف الأخر ذات صلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات.
- ٢- الأشخاص المشتبه قيامهم بالاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود.
- ٣- الوقائع والأحداث ذات الصلة بالنقل غير المشروع للمخدرات من إقليم دولة طرف إلى إقليم دولة الطرف الأخر، أو الشروع بالنقل غير المشروع.
- ٤- المجموعات الإجرامية المتورطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها، والتي تمارس نشاطاتها عبر البلدان، وأفرادها، ونوع أعمالها، ونظام إدارتها، واتصالاتها.
- ٥- الاتصالات التامة، أو المفترض أن تتم، بين أفراد محددين أو مجموعات إجرامية مرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها بين بلدي الطرفين.
- ٦- أساليب وطرق النشاطات الإجرامية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها.
- ٧- النشاطات الهادفة لمنح الشرعية (بغسل الأموال) لعائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات وسلانفها.
- ٨- الأساليب والطرق المستخدمة في كشف مصادر توريد المخدرات وسلانفها الداخلة في الاتجار غير المشروع، والإجراءات الهادفة لقمع الاتجار غير المشروع.
- ٩- أنواع المخدرات، وتكنولوجيا إنتاجها، وطرق الاستخدام الحديثة في مجال الاتجار غير المشروع فيها بما في ذلك جرائم المخدرات التي تتم بطريق الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.
- ١٠- الأساليب المتبعة في تمويه وإخفاء المخدرات وسلانفها أثناء زراعتها، وإنتاجها، ونقلها، وبيعها، وأيضاً أساليب كشفها.

١١ - المسائل الأخرى ذات الإهتمام المشترك.

مادة (٤)

- ١- وفقا لهذه المذكرة تتم المساعدة بناء على طلب أحد الطرفين للطرف الآخر، ويتم تسليم طلب المساعدة كتابة أو يرسل عن طريق الوسائل الفنية لإرسال النصوص، وفي الحالات العاجلة يمكن قبول الطلبات عن طريق الهاتف، على أن يتم تأكيدها إما كتابة أو عن طريق الوسائل الفنية لإرسال النصوص خلال ثلاثة أيام.
- و عند استخدام الوسائل الفنية لإرسال النصوص أو عندما يكون هناك أي شك حول المصادقية أو محتوى الطلب المستلم ، يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة أن يطلب من الطرف الطالب تأكيدا مكتوباً.

- ٢- يشمل طلب المساعدة ما يلي:
- أسم الطرف طالب المساعدة.
  - اسم الطرف المطلوب منه المساعدة.
  - عرض مختصر لجوهر الطلب وأسبابه.
  - بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ الطلب.
- ٣- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة ، عند الاقتضاء، أن يطلب تزويده بمعلومات إضافية ليقبل تنفيذ الطلب.

مادة (٥)

- ١- يتخذ الطرف المطلوب منه المساعدة الترتيبات اللازمة لضمان التنفيذ السريع والكامل بقدر الإمكان للطلب، وكقاعدة عامة، يتم تنفيذ الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ إستلامه.
- ٢- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة أن يسمح لممثلين مفوضين من قبل الطرف الطالب للمساعدة بالحضور أثناء تنفيذ الطلب في إقليم دولته، إذا لم يكن في ذلك تعارض مع تشريعاته الوطنية.

مادة (٦)

- ١- إذا تعذر تنفيذ الطلب، أو في حالة رفضه، يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة بإخطار الطرف الطالب لها كتابة بصورة مباشرة ويوضح الأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب.

- ٢- يجوز رفض الطلب كلياً أو جزئياً إذا رأى الطرف المطلوب منه المساعدة أن تنفيذ الطلب قد يكون ماساً بسيادته أو أمنه أو بالمصالح الجوهرية الأخرى لدولته أو يتناقض مع تشريعاته الوطنية.
- ٣- إذا رأى الطرف المطلوب منه المساعدة بأن التنفيذ الفوري للطلب قد يمنع إجراء إتهام جنائي أو أي إجراء آخر يتم في إقليم دولته، يجوز له أن يؤجل تنفيذ الطلب، أو أن يجعل تنفيذ مشروطاً بشروط قد يرى بأنها ضرورية بعد التشاور مع الطرف الطالب للمساعدة، وإذا ما قبل الطرف الطالب المساعدة تحت تلك الشروط المحددة عليه الإلتزام بها.

#### مادة (٧)

- ١- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والمواد الخاصة بالإتجار غير المشروع في المخدرات وسلانها موضوع التبادل بين الطرفين، عدا الوثائق والمواد غير السرية.
- ٢- يستخدم الطرف الطالب المعلومات الموفرة له فقط للأغراض المبينة في الطلب.
- ٣- المعلومات السرية، بما في ذلك الوثائق والمواد الموفرة في إطار مذكرة التفاهم هذه لا يتم نقلها إلى طرف ثالث بدون اتفاق مسبق مكتوب من قبل الطرف الذي وفرها.

#### مادة (٨)

يستخدم الطرفان المتعاقدان بموجب هذه المذكرة اللغات التالية: الروسية ، العربية، الإنجليزية.

#### مادة (٩)

- ١- يتحمل كل طرف التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة في إقليم دولته.
- ٢- يوفر كل طرف تكاليف سفر وإقامة ممثليه في إقليم دولة الطرف القابل لتنفيذ المساعدة، ما لم يتفق الطرفان باتفاق منفصل على خلاف ذلك.
- ٣- يتم ترتيب سفر ممثلي الطرف الطالب المساعدة إلى إقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بموافقة مسبقة من الأخير.

#### مادة (١٠)

تتم مراجعة عمليات التعاون المشمولة بهذه المذكرة وتطويرها من خلال اجتماعات العمل الدورية، أو المشاورات، أو الحلقات الدراسية التي تقام على أساس مشترك، وتعد مثل هذه الاجتماعات بالتناوب في كل من البلدين.

#### مادة (١١)

يتم تمويل صور التعاون الواردة في المادة (١/٢) بالفقرة (ح، خ، د، ذ) من هذه المذكرة، باتفاق منفصل بين الطرفين.

#### مادة (١٢)

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالحقوق والالتزامات المستمدة من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والثنائية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

مادة (١٣)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابة، وذلك وفق الإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

مادة (١٤)

يحسم الطرفان المتعاقدان أي نزاع أو اختلاف قد ينشأ فيما يخص تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المذكرة عن طريق التشاور والتفاوض.

مادة (١٥)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، وتسرى لمدة خمس سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة موسكو بتاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠١٠ ميلادية، من نسختين أصليتين كل منهما في اللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولكل نص منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإشهاراً لما تقدم قام الطرفان أدناه بالتوقيع على هذه المذكرة .

عن الهيئة الفيدرالية لروسيا  
الاتحادية لمكافحة المخدرات

عن وزارة الداخلية بدولة قطر



**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING  
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR  
AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE  
ORGANIZATION - INTERPOL  
ON THE RECOGNITION OF THE INTERPOL TRAVEL  
DOCUMENT**

---

**The International Criminal Police Organization – INTERPOL (ICPO–INTERPOL) and  
The Government of the State of Qatar,**

Considering INTERPOL's role in the fight against international crime,

Desiring to promote and strengthen police-co-operation between the State of Qatar and INTERPOL.

Desiring to grant all necessary travel and residence facilities to law enforcement officials carrying out official duties in the State of Qatar, for the purpose of international police co-operation on behalf of INTERPOL.

Have agreed as follows:

**Article 1- Recognition of the INTERPOL Travel Document**

The Government of the State of Qatar shall recognize the Travel Document (Electronic Passport Booklet) of the International Criminal Police Organization – INTERPOL and shall ensure that its holders enjoy the same privileges and facilities granted to INTERPOL in the State of Qatar.

**Article 2- Eligible Officials**

INTERPOL Travel Document holders may include :

- a. The members of INTERPOL's Executive Committee , members of the Commission for the Control of INTERPOL's files, INTERPOL advisers,
- b. all INTERPOL General Secretariat staff and all other persons designated by the General Secretariat or the Executive Committee,
- c. staff members of National Central Bureaus (NCBs), Chiefs of law enforcement agencies. and law enforcement officers appointed by the Heads of NCB.

**Article 3- official carrying officials duties on INTERPOL – related matters:**

The INTERPOL Travel Document shall be used in compliance with its purpose and only by officials carrying out officials duties on INTERPOL–related matters:

- a. To help to prevent or combat ordinary law crime at the request of the member country concerned.
- b. To respond to a major crime or disaster at the request of the member country concerned;
- c. To provide training, experience or support to the law enforcement needs of a member country at the request of the country concerned.
- d. To participate in an INTERPOL statutory meeting or any other meeting organized by the INTERPOL General Secretariat.
- e. To participate in official events organized by government, regional and international bodies when in the interest of INTERPOL.

**Article 4- Recognized Format**

The Government of the State of Qatar recognizes the INTERPOL Travel Documents in its electronic Passport Booklet format. It is an electronically enabled travel documents with biometrics-identification capability.

**Article 5- Special Visa Status**

The bearers of INTERPOL Travel Documents carrying out official duties on INTERPOL-related matters shall benefit from an exemption of visa.

**Article 6- conditions**

The INTERPOL Travel Documents;

- a. shall be used in conjunction with a valid national passport;
- b. does not give any additional privileges or immunities to its holder, unless otherwise specified by a recognizing member country.
- c. The INTERPOL Travel Documents shall be used in conjunction with an official invitation from the national authorities of the State of Qatar or from its INTERPOL National Central Bureau.
- d. The Government of the State of Qatar will be able to verify 24 Hours a day, 7 days a week the validity of the INTERPOL Travel Document via contacting the Command and Co-ordination Centre at INTERPOL General Secretariat in Lyon.

- e. Lost or Stolen INTERPOL Travel Documents will be recorded into the INTERPOL Stolen and Lost Travel Documents (SLTD) database.

**Article 7- Entry into force, amendment and termination**

- a. The Government of the State of Qatar shall take all necessary measures, including legislative and administrative action, to ensure effective and efficient implementation of the INTERPOL Travel Document.
- b. The Present Memorandum of Understanding shall become effective upon signature for a period of five (5) years, renewable by tacit agreement.
- c. The Present Memorandum of Understanding may be amended with the mutual consent of the parties by exchanging memoranda through diplomatic channels.
- d. The Present Memorandum of understanding may be terminated by either contracting party through diplomatic channels after six (6) months' written notice.

Done in Lyon in 2 original copies in Arabic and English version .

**For / the International Criminal  
Police Organization – ICPO INTERPOL**

**Ronald K. Noble  
Secretary General**

**For / the Government of the State of Qatar  
BRIG  
KHALIFA N. AL NASR  
Director of the Department of Liaison with the  
Arab and International Police -NCB INTERPOL**

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة**

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها  
مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ باعتبار استملاك  
جزء من القسيمة رقم (٦٣١٢٠٠٢٧) الواقعة بمنطقة الأبراج من أعمال المنفعة العامة ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير  
البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،  
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من  
تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ٦ / ١٤٣٤هـ  
الموافق: ٥ / ٥ / ٢٠١٢م